تقسم الدية على عدد الحروف وقيل على عدد الحروف وقيل على عدد
حروف تتعلق باللسان وهو ستة عشر حرفا يجمعها قولك ذرى
جل صدت طس شنز تضظ فما اصاب الغاية بلزمه
ولا مدخل للحروف الحلقية فيه وهي الهمزة والهاء والعين والحاء
والغين والخاء ولا الشفوية وهي الباء والميم والواو وقيل
ان قدر على اكثرها تجب حكومة عدل لحصول الافهام مع الاختلال
وان عجز عن اداء الاكثر يجب كل الدية وفي الذكر لانه فيه تفويت
منفعة جمة من الوطي والايلاد واستمساك البول ورميه ودفق
الماء والايلاج الذي هو طريق الاعلاق عادة وكذا في الحشفة
الدية الكاملة وفي العقل اذا ذهب بالضرب لفوات منفعة
الادراك وفي السمع وفي الشم وفي الذوق وفي البصر
لان لكل واحد منها منفعة مقصودة وقال ابو يوسف لا يعرف
الذهاب والقول قول الجاني لانه منكر ولا يلزمه شيء الا اذا
صدقه او نكل عن اليمين وقيل ذهاب البصر يعرفه الاطباء
فيكون قول رجلين عدلين حجة فيه وقيل يستقبل به الشمس
مفتوح العين فاذا دمعت عينه علم انها باقية والا فلا وقيل
يلقى بين يديه حية فان هرب منها علم انها لم تذهب وان لم يهرب
فهي ذاهبة وطريق معرفة ذهاب السمع ان يغافل ثم ينادى
فان اجاب علم انه لم تذهب والا فهو ذاهب وفي اللحية اذا لم
تنبت لانه ازال الجمال على الكمال وفي شعر الراس ايضا اذا لم
ينبت كذلك وقال الشافعي فيهما حكومة عدل لانه ليس فيهما

تفويت

تفويت جنس المنفعة من كل وجه وبه قال مالك واحمد ولنا ان
فيه تفويت جنس المنفعة وهي منفعة الجمال كما ذكرنا وفي لحية العبد
كمال القيمة فيما روى الحسن عن ابي حنيفة وفي الشارب حكومة عدل على الصحيح
واختلفوا في لحية الكوسج والاصح انه ان كان على ذقنه شعرات
معدودة فليس في حلقه شيء لان وجودها يشينه ولا يزينه وان
كان ذلك على الخد والذقن جميعا ولكنه غير متصل ففيه حكومة عدل
وان كان متصلا ففيه كمال الدية لانه ليس بكوسج وهذا كله اذا افسد
المنبت فاذا نبت حتى استوى كما كان لا يجب شيء ولكنه يؤدب على ذلك
فان نبت ابيض فقد ذكر في النوادر انه لا يلزمه شيء عند ابي حنيفة
في الحر لان الجمال يزداد ببياض شعر اللحية وعندهما تجب حكومة
عدل لان البياض في غير اوانه شين وفي العبد يجب حكومة عدل
عندهم ويستوي العمد والخطا في حلق الشعر ويؤجل فيه سنة فان لم
ينبت فيها وجبت الدية ويستوي فيه الصغير والكبير والذكر
والانثى فان مات قبل تمام السنة ولم ينبت فلا شيء عليه وفي
العينين واليدين والرجلين والشفتين والحاجبين
والاذنين والانثيين اي الخصيتين وثديي المراة ففي
قطع الزوج الدية كاملة وفي قطع احدهما نصف الدية وانما قيد
بثديي المراة لان فيه تفويت منفعة الارضاع بخلاف ثديي الرجل
فانه ليس فيه تفويت المنفعة ولا الجمال على الكمال فتجب فيهما حكومة
عدل وفي حلمتي المراة كمال الدية وفي احدهما نصف الدية وعند
مالك والشافعي تجب في الحاجبين حكومة عدل وقوله الدية

Copyright © King Saud University